كلا منهما يوصف فيه فيلحق باغلبهما شبها كالعبد شبه المال لانه يباع ويوهب ويوقف
ويرهن ويؤجر ويعار ويوصى به ويودع ويضمن بالفعل وشبه الحر من حيث كونه ادميا
قال الشافعي فيرد الى المال لغلبة شبهه به في اكثر احكامه في وجوب القيمة على القاتل بالغة
ما بلغت ولا يرد الى الحر واهل المذهب الحقوه به لكن لا يجب فيه الزيادة على دية الحر
قيمته بل يغرم مراد في اعلا منه فلا يزاد على قيمته دم ادمي اعلى منه ويسمى هذا قياس غلبة
الاشباه والمختار اعتبار الجامع المصير الذي اقتضى الدليل وهو احد المسالك الاتية
تعلق الحكم به من صورة او حكم او وصف او حكم شرعي كما سيجيء للامام المهدي ان الشافعي
وابن علية انما ذهبا الى ان مثل ذلك يعلل به لا الى انه لا يعلل الا بذلك فبذلك يرتفع الخلاف بيننا
وبينهما **مسئلة** وشروط الحكم هنا اي الذي هو احد اركان القياس الشرعي
ان يكون شرعيا كالوجوب ونحوه بحيث لا يهتدى اليه العقل بدون الشرع لا عقليا
اذ هو خارج عما نحن فيه وهو القياس الشرعي ولهذا امتنع اثبات الحكم العقلي به اتفاقا فلا
كان نقول في نقل العين المغصوبة استيلاء حرمه الشرع فوجب كونه ظلما كالغاصب الاول
هذا لا يصح لان الظلم انما يثبت حيث ثبت وجهه وهو كونه ضررا عاريا عن نفع ودفع
واستحقاق ولا لغويا كان نقول في اللائط وطئ وجب فيه الحد فاسمي فاعله زانيا
كواطئ المراة هذا لا يصح لان اجزاء الاسماء انما ثبت بوضع اهل اللغة لا بالقياس الشرعي
فلا يثبت به اتفاقا **نعم** اثبات الاسماء الشرعية بقياس شرعي فقد ذكر في
الفصول جواز ذلك واما اثبات الاحكام العقلية بالقياس العقلي فقد تقدم اختيار
جوازه واما اثبات الاسماء اللغوية بالقياس اللغوي ففي ذلك خلاف وينبغي تحرير محل
النزاع فنقول ليس النزاع في ما ثبت تعميمه بالنقل اتفاقا كالرجل والضارب او بالاستقراء كرفع الفاعل
ونصب المفعول بل ذلك متفق على اطراده وانما النزاع فيما لم يثبت فيه ذلك فيسمى لمعنى المسكوت
عنه باسم غيره لجامع بينهما كالنبيذ خمرا للتخمير وما لم يوجد فيه المعنى لا يسمى خمرا كعصير العنب
وكذلك يسمى النباش سارقا للاخذ خفية واللائط زانيا للايلاج المحرم والمختار منع ذلك
وهو مذهب الجويني والغزالي والامدي وابن الحاجب وقال المنصور والباقلاني وابن سريج
وابن ابي هريرة والرازي وجمهور ائمة العربية ان اثبات الاسماء بالقياس جائز ويجعلون ما
يثبت من الاحكام بالقياس ثابتا بالنص الوارد على الاصل ولا يثبت بالقياس الا مجرد
التسمية مثلا الخمر اسم لكل مسكر من عصير العنب فقط ومن رطب التمر وما سوى ذلك من
المائعات المسكرة انما تسميه اهل اللغة نبيذا والاجماع منعقد على تحريم السكر كالخمر لكن
اختلف في مستند الاجماع على تحريم السكر فعندنا انه القياس الشرعي في الحكم لا لانه يسمى
خمرا وعند المخالفين انه النص الوارد بتحريم الخمر لان النبيذ خمر بالقياس في اللغة فهم انما يثبتون
بالقياس مجرد التسمية **واحتج** لنا على المنع من اثبات الاسماء بالقياس انا قد علمنا
ان مصطلح العرف تخصيص الاسم بجنس لاجل معنى فيه على الاطراد بل قد يكون كذلك كرجل وفرس
ونحوهما واطلاق ما كان كذلك على ما حصل فيه ذلك فبالنص لا القياس وقد يكون لا على الاطراد
بل يخصص تسميته بخصوصه العصير خلا لا كل حامض وكذلك البلق للسواد والبياض في الخيل

فقط

فقط ونحو ذلك فلو حكمنا بجري القياس في مثله لم نامن وضعه على ما منعت العرب اطلاقه عليه ومع
عدم صحة التسمية بسبب المنع لا يثبت القياس اذ هو فرعها **تنبيه** قال في الفصول لا بد ان
يكون حكم الاصل فرعيا ومن ثم امتنع اثبات اصول الشرائع به اتفاقا كصلاة سادسة
ولو نافيه لعشرها خلافا للناصر والحنفية فاوجبوا الوتر قياسا على الصوم **قلت** قد يقال ان
اثبات وجوب الوتر بالقياس جائز اذ شرعيته ثابتة وانما يعلل صفته من وجوب او نحوه
فاثبات مثل ذلك ليس اصلا قال في الفصول ولا بد ان يكون حكم الاصل ايضا عمليا وظنيا
او ظنيا اتفاقا او علميا مع القطع به وبعلته وبوجودها في الفرع عند المنصور والهادي والناصر
وقدماء المعتزلة والاشعرية بناء على ان كل مجتهد مصيب وكذلك اثبتوا التكفير والتفسيق بالقياس
فكفروا من قال ان الله رابع اربعة قياسا على من قال ان الله ثالث ثلاثة وفسقوا من سرق
عشرين درهما من حرز قياسا على من سرق عشرة منه وكلاهما من باب الاولى وكذلك كفروا
من قال من المسلمين ان الله ثالث ثلاثة قياسا على النصارى وفسقوا غاصب عشرة قياسا
على سارقها لعلة استواء الضرر في ذلك وكلاهما من باب المساوي وذهب المؤيد بالله وابو
هاشم والملاحمية والمتاخرون الى انه لا يثبت التكفير والتفسيق بالقياس بناء منهم على انه
ظني فلا يثبت في العلميات والتكفير والتفسيق حكمان شرعيان علميان خطرهما عظيم لا
يكفي فيهما الظن **مسئلة** وشروط العلة الصحيحة خمسة والمراد بها ما يعلل به الحكم
في الاصل الاول ان لا تصادم نصا ولا اجماعا مثال ذلك ان يقول الشارع او يقع
الاجماع ان كل سبع طاهر فيقول القائس الكلب نجس لانه سبع وعود كذلك فالتعليل على هذه
العلة لا يصح لمخالفته لنص الشارع او الامة وتشترط في المستنبطة خاصة وهي التي طريقها
اما السبر والتقسيم او الطرد والعكس او المناسبة ان لا تعمم حكما في الاصل غير ما اقتضاه
النص لان المستنبطة انما تعلم من الحكم الذي ثبت في الاصل فلو اثبتت لها حكم في الاصل كان زائدا
خلاف المنصوصة وهي التي طريق ثبوتها السمع اما الكتاب او السنة او الاجماع فانما تعلم
بالنص مثاله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فيعلل ان حرمة بيع الطعام بالطعام متفاضلا
لكونه ربويا فيما يوزن كما في الذهب والفضة فيوجب اشتراط التقابض في المجلس في بيع الطعام
بالطعام كما في النقدين واشتراط التقابض زيادة على النص وهو نسخ فلا يجوز بالقياس والاجتهاد
خلاف ما اذا كانت العلة منصوصة فانها بالنص والثاني ان لا يكون في اوصافها حيث
قلنا بجواز تعدد الوصف ما لا تاثير له في الحكم المعلل على الحكم بحيث اذا عدم ذلك القيد
في الاصل لم يعدم الحكم فيه وذلك لانه لا مناسب ولا شبيه بالمناسب فهو وصف طردي
وهو لا يعتبر اتفاقا مثاله ان يقول الحنفي في مسئلة المرتدين اذا اتلفوا اموال المسلمين
مشركون اتلفوا اموالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين فدار الحرب لا
تاثير له عندكم ضرورة استواء الاتلاف في دار الحرب ودار الاسلام في عدم الضمان عندهم وليس
المراد بتاثير العلة ان يكون باعثة لا مجرد امارة اي ما يعرف الحكم ولا يكون باعثا
بل انما نعني بذلك ادلالة لها سوى تعريف الحكم والمعنى بالتعريف كون الوصف امارة بها يعرف
ان الحكم الثابت حاصل في هذه المادة مثلا اذا ثبت النص حرمة الخمر وعلل بكونها مائعا

Copyright © King Saud University